١٠٢

قوله واغتفر الحوال مما يقال تقديم شرط من صحة الرهن ثبوت الدين وثبوته ... لهذه الصورة لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع وقوله قال القاضي ثم جوابا اخر عن هذا الاشكال وتحصيله ان الدين ثابت تقديرا وان الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا ايضا تدبر

كذا او ارتهنت به عبدك فيقول الآخر اشتريت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **وصح زيادة رهن على رهن بدين** واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا **لا عكسه** اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفي بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول

وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة **ولا يلزم الرهن الا بقبضه** بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع **باذن** من الراهن **او اقباض** منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض انما يكون **ممن يصح عقده** للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه **وله** اي للعاقد **انابة غيره** فيه كالعقد **لا انابة مقبض** من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)